

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 321 من 491 | كتاب

الوصايا | باب الموصى له | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. قدس مائة وثلاثة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياتكم الله شيخ صالح حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)

في كتاب الوصايا قال المؤلف رحمة الله تعالى بعد حديث عنها باب الموصى له بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الموصى له - [00:00:59](#)

هو من اوصي له بالمال او من جعلت له الوصية لها اركان منها الصيغة وقد سبقت ومنها الموصى له ومنها الموصى اليه ومنها الموصى - [00:01:18](#)

ومنها الموصى به اركانها اذا خمسة الصيغة وهي الايجاب والقبول والمال الموصى به والموصى له والموصى اليه وكل هذه الامور لها اعتبارات ولها شروط لابد من معرفتها وقد انتهى من - [00:01:47](#)

الارکنين الاولین الصيغة والموصى به او او يأتي بيان الموصى به. نعم. انما الرکن الاول وهو الصيغة واحکامها وما يتعلّق بها نعم ثم انتقل الى الرکن الثاني وهو باب المصالحة وهو الموصى له وهو الشخص الذي جعلت له الوصية او - [00:02:15](#)

او الشخص المتبرع له على الاصح الشخص المتبرع له بعد الموت هذا هو المصالحة. الشخص المتبرع له بعد الموت هذا هو الموصى له نعم. قال تصح لمن يصح تملكه. ولعبده بمشاع كثلته. لا يصح - [00:02:40](#)

يصح الوسط. تصح الوصية لمن يصح تملكه لانها تملكه والتتميلك انما يكون لمن يصح تملكه فمن صح تملكه صحت له الوصية ومن لا يصح تملكه لم تصح له الوصية كما يأتي - [00:03:03](#)

فهذا شرط من شروط صحة الوصية ان يكون الموصاة له من يصح تملكه ومنهم عبده لـ او اوصى عبده العبد المملوك ملکه لسيده فما ملکه يكون ملکا لشيء. ملکا لسيده - [00:03:27](#)

فلو اوصى له اجنبي صحت الوصية وتكون للسيد واما اذا كان الموصى هو السيد نفسه واوصى لعبده فان كان اوصاله بشيء معين فان هذا لا يصح وان كان اوصاله بشيء مشاع - [00:03:48](#)

فان هذا يصح ويدخل فيه نفسه لاجل ان يدخل هو في الوصية. تدخل رقبته في في الوصية فيعتق يترتب على هذا انه يعتقد اوصى له بشيء مشاع دخل هو - [00:04:10](#)

في الموصى به نعم يسري الى بقائه فيعتقد بذلك نعم. اما اذا اوصى له بشيء معين كهذا الكتاب او هذه الدار او هذه السيارة فهذا لا يصح لان العبد لا يملك - [00:04:29](#)

وان ملك فملكه لسيده نعم قال تصح لمن يصح تملكه ولعده بمشاع كثلثه. ويتحقق بعده بمشاع كثلثه. فلا اوصى لعده بالثلث او بشيء من من الثلث او جعله شريكا للموصاة لهم في الثلث - 00:04:47

صحت الوصية لاجل ان يدخل هو فيها رقبته فيملك بعض نفسه فإذا ملك بعض نفسه فان ذلك يسري على بقيةه فيتحقق وان لم تتمكن السرايا فانه يتحقق منه بقدر الوصية فقط ويصبح مبعضا - 00:05:09

ولا شك ان البعض احسن حالا من الرقيق الخالص نعم. قال ولعده بمشاع كثلثه ويتحقق منه بقدره. يتحقق منه بقدر نصيبيه من الوصية ويصبح مبعضا وان كان وان كان العبد يخرج من من الثلث كله فانه يتحقق. وهذا هو المطلوب. نعم. ويأخذ الفاضل وان فضل - 00:05:32

فانه يأخذ ما فضل. اذا العبد اذا اوصى له بمشاع فلا يخرج من ثلاث حالات الحالة الاولى ان ان يخرج كله من الثلث فحينئذ يتحقق. نعم الحالة يعني ولا يزيد ولا يزيد عن قيمته لا يزيد الثلث عن قيمة العبد فيتحقق بذلك - 00:05:59

الحالة الثانية ان يكون تكون قيمته اكثر من الثلث فانه يتحقق منه بقدر الوصية ويصبح مبعضا. نعم. الحالة الثالثة ان يتحقق من الثلث ويبقى في الثلث بقية فان الباقي يكون له يتحقق ويأخذ الباقي - 00:06:24

تفيدا للوصية. نعم. وبمائة او بمعين لا تصح له. اما اذا اوصى له بمائة بمقدار معين محدد من الكمية او مئة الف او الف او ما اشبه ذلك ان هذا لا يصح - 00:06:44

لان هذا تملك والعبد لا يملك نعم هو المثال الوحيد لمن لا يصح تملكه هو العبد يا شيخ من منهم مثال اخر يبغي يأتي مثل لو اوصى لملك او لقبر او - 00:07:00

قال وتصح بحمل تصح الوصية بالحمل كان يكون كان يقول او صيت بحمل هذه الامة بعد موت في سبيل البر او يقول او صيت بحمل هذه الدابة لانه يكون اضحية لي بعد موتي او ما اشبه ذلك - 00:07:16

لان الحمل موجود حين الوصية نعم ولحمل قال وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها. اي نعم ويصح تصح الوصية للحمل تصح الوصية للحمل. كان يقول او صيت بثلث مالي لحملي هذه المرأة لحمل هذه المرأة والمرأة حامل بالفعل عند حال الوصية. المرأة - 00:07:39

حامل بالفعل حال الوصية فاذا تحققتنا ان الحمل موجود قبل صدور الوصية صحت واما اذا كان وجود الحمل انما حصل بعد الوصية فلا تصح لانه اوصى لمعدوم. نعم. قال واذا - 00:08:05

صامن لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجه. مؤونة حجة بعد اخرى اذا اوصى من لا حج عليه بان يكون ادي حجة الاسلام. اما حجة الاسلام - 00:08:23

هذه لا تحتاج الى وصية هذه واجبة عليه باصل الشرع فينفذ من ماله لانها دين لله عز وجل لكن هو اه قد حج حجة الاسلام واوصى بان يحج عنه من ثلثه - 00:08:41

او ان يصرف ثلثه في حج عنه في هذه الحالة يصرف آآ هذا الثلث او هذا المال المعين بها بالحج حتى ينفذ. وحج عنه اول سنة وثاني سنة وثالث ما دام ان مال الوصية باقيا - 00:08:58

عنده ولو تكرر الحج لان هذا داخل في الوصية. نعم ولا تصح لملك وبهيمة وميت هذا احتراز لما سبق بانه يشترط في الموصى اليه ان يكون من يصح تملكه. يخرج الذي لا يصح تملكه. كما لو اوصى لملك من الملائكة. كجبريل مثلا - 00:09:17

او غيره من الملائكة عليهم السلام هذى وصية غير صحيحة لان الملائكة ليسوا مثل الادميين ولا ولا يملكون مثل ما يملك الادمي الاموال نعم او بهيمة او ميّة او اوصى لبهيمة البهيمة ايضا لا تملك - 00:09:41

فلا يصح تصح الوصية لها نعم وميت او اوصى لميت قال هذا المال وصية على فلان الميت فان الميت لا يملك. نعم كما سبق في الوقف انه لو وقف على ميت لا يصح هذا. نعم. قال فان وصى لحي وميت يعلم موته. فالكل للحي - 00:09:58

اذا كان يعلم موت الميت حين الوصية والصالحين وميت يعلم موته. فكل الوصية تكون للحي لانه يعلم ان الشق الثاني غير صحيح

غير صحيح. نعم، ف تكون الوصية كلها للحي. اما اذا كان لا يعلم - [00:10:22](#)
فان الحي يكون له نصيبه من الوصية والباقيه يهدى. نعم وان اوصى بماله لابنيه واجنبي. فرد وصيته فله التسع اذا اوصى بماله كله
لابنيه الذين لا يرثه غيرهما واجنبية يعني غير وارث معهما - [00:10:39](#)

نعم. فان قبل الوصية صحت ويكون للاجنبي ثلث الثلث لان المال اصبح اذا اثلاث. ثلث الوصية وثلثان وثلثان ميراث نعم
وثلثان ميراث الثلث الذي هو الوصية يقسم بين ثلاثة بين ابنيه - [00:11:03](#)

وبين الاجنبي وثلث الثلث يكون لكل واحد منها ثلث الثلث. نعم فان رد اي الابنان رد الوصية ولم يقبلها لم يصح من الوصية الا ثلث الثلث وهو
نصيب الاجنبي وثلث الثلث يكون تسعنا. نعم - [00:11:29](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الموصى به لما انتهى من احكام الموصاة له انتقل الى احكام الموصى به وهو المال الذي يتبرع به
بعد الموت. نعم قال تصح بما يعجز عن تسليمه كابق وطير في هواه - [00:11:49](#)

تقديم في كتاب البيع انه لا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه كالابط العبد الابط هو الطير في الهوى والجمل الشارد واما هنا فتصح
الوصية بما لا يقدر على تسليمه - [00:12:11](#)

لان الوصية تصح بالمعلوم فالوصية بالموارد الذي لا يقدر على تسليمه آآ تكون اولى ولانها اجريت مجرى الميراث وما يعجز عن
تسليمه يورث فيجوز ان يوصى به ايضا نعم قال وبالمعذوم فيما يحمل حيوانه وشجرته - [00:12:30](#)

ابدا او مدة معينة اي تصح الوصية بالشيء المعلوم حال الوصية الذي يرجى وجوده ومثاله ما لا ما لو اوصى بما يحمل حيوانه. لان
المعلوم يجوز وملكه بين السلم والمضاربة والمساقاة - [00:12:55](#)

فجاز ملكه بالوصية سواء كانت الوصية به دائما او مدة معينة كسنة او سنتين. نعم قال لم يحصل منه شيء بطلت الوصية نعم اذا
حصل من من هذا المعلوم شيئا صحت الوصية - [00:13:18](#)

لانه امكن تنفيذها واذا لم يحصل منه شيء فانها تبطل الوصية لانه لانها لم تصادف محلها كما لو اوصى بثلثه ولم يخلف شيئا فانها
تبطل الوصية لفوات محلها. نعم. وتصح بكلب صيد ونحوه - [00:13:40](#)

تصح الوصية بما لا يصح تملكه وهو الكلب. لكن يجوز الانتفاع به فتصح الوصية بما يجوز الانتفاع به وهذا ما يسمى بالمحظى او
الاختصاص ل الكلب الصيد وكلب الماشية حراسة الماشية وحراسة الزرع. فهذا الكلب يجوز الانتفاع به. فاذا اوصى بنفعه بعد -
[00:14:06](#)

موته لآخر صحت الوصية بنفعه نعم وبزيت متنجس وتجوز الوصية بزيت متنجس يعني اصابته نجاسة او دهن متنجس وقعت فيه
نجاسة لانه يصح الانتفاع به في في غير المسجد يصح الانتفاع بالاستصحاب به. نعم. ووضعه في السراج - [00:14:33](#)

اه ويستصلاح به لكن يكون في غير المساجد فيصح الایصال به لانه يمكن الانتفاع به. نعم. وله ثلثهما وللموصى له ثلثهما اي ثلث
الكلب الذي يجوز الانتفاع به وثلث آآ الدين آآ والدهن المتنجس. نعم. ولو كثر المال ان لم تجز الورثة - [00:14:59](#)

نعم ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية لان موضوع الوصية على سلامه ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس
الموصى به. يعني مثل الكلب هذا ليس من جنس المال ومثل الزيت المتنجس. هذا ليس - [00:15:29](#)

من جنس من جنس المال نعم قال وتصح بمجهول كعبد وشاه نعم تصح الوصية بالمجهول كعبد وشاه يعني غير معين عبد من العبيد
او شاه من الشياه غير معينين لانها اذا صحت للمعدوم - [00:15:49](#)

فالمجهول من باب اولى ولان الوصية تشبه الارث والمجهول يصح ارثه اتصح الوصية به؟ نعم ويعطى ما يقع عليه الاسم العربي. فاذا
صحت الوصية بالمجهول فماذا نعطيه والشيء مجهول قال يعطى اقل ما يقع عليه - [00:16:15](#)

الاسم العربي اي يعطى الموصى له ما يصدق عليه الاسم اه الذي اه يعرفه الناس الذي يعرفه الناس فان حصل اختلاف بين اللغوي
والعرف اعطي ما يقع عليه الاسم آآ اللغوي - [00:16:39](#)

مثاله الشاه في اللغة اسم للذكر والانثى من الظأن والمعز وفي عرف الناس هو اسم للانثى الكبيرة من الظان فيقدم الاسم العربي على

اللغوي لانه المتعارف عليه عند الناس. نعم - 00:17:02

قال واذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية. دخل في الوصية. نعم لأن العبرة بكمابعد سبق بحالة الموت. الوصية بمالي حالة الموت فإذا اوصى ثم استحدث مالا بعد الوصية فانه يدخل في الوصية - 00:17:21

لأن العبرة بما مات عليه فما اكتسبه بعد صدور الوصية ولو دية يعني لو جني عليه خطأ او عمدا واحذت الديه فان الديه تدخل في التركة وتتفقد فيها الوصية لأنها من جملة ما له لأنها بدل عن نفسه. نعم - 00:17:41

ومن اوصي له بمعين فتختلف بطلته اذا اوصي للانسان بمعين كشاة او عبد او غير ذلك من الاموال المعينة فتختلف هذا الشيء بطلت الوصية لقواته محلها. نعم. وان اتلف المال غيره فهو للموصى له. نعم اذا اوصى للانسان - 00:18:04

معين اوصى للانسان بمعين كالفرس او العبد او الثوب مثلا فاتلف مال الميت كله ولم يبقى الا هذا المصايب فانه يكون للموصى له لا يكون للموصالة ويكون التلف على اصحاب ارثه. نعم - 00:18:30

ان خرج من ثلث المال الحاصل اذا كان هذا المعين من الثلث فاقل. اذا كان هذا المال من الثلث اقل. فانه يكون للموصالة. ولو لم يبق له غيره لم يبق من المال - 00:18:54

غيره. اما اذا كان المصايب اكثرا من الثلث فليس له من هذا الموصى به المعين الا مقدار الثلث. والباقي يكون للورثة الا ان اجازوه له. نعم. لكن لو كانت الوصية تستهلك المال كله - 00:19:11

تقديم ويبقى الورثة بلا شيء لا هذا اذا تلف المال كله ما بقي الا هالمصايب هالمعين. طيب نظرنا فان كان هذا المصايبه الثلث فاقل فهو للموصى له وليس للورثة شيء. نعم. وان كان هذا الموصى به المعين اكثرا من الثلث - 00:19:25

فانه يأخذ منه مقدار الثلث وما زاد فهو للورثة. سبحانه. الا اذا اجازوه للموصى له. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب الوصية بالانصباء والاجزاء. نعم مما يتبع الموصى به - 00:19:49

الوصية بالانصباء والاجزاء نعم اذا اوصى بممثل نصيب وارث معين فله مثل نصبيه مضموما الى المسألة. نعم اذا اوصى اه بممثل نصيب وارث معين كالزوجة او اوصى بممثل نصيب الابن - 00:20:06

فان الوصية تصح اذا كان هذا النصيب اقل من الثلث. الثلث فاقل ويكون هذا النصيب للموصى به مذموما الى انصباء الورثة. نعم كيف يعني مظلوما الى انصباء الوضع نعم - 00:20:28

يكون كانه وارث معهم فاما اذا اوصى بممثل نصيب ابنته وله بنان هذا التمثيل. نعم. قال اذا اوصى بممثل نصيب ابنته وله بنان فله الثلث. اذا اوصى بممثل نصيب ابنته وله ابنان - 00:20:46

عرفنا انه يصير ينضم الى الورثة كأنه واحد منهم فكانه مات عن ثلاثة ابناء وارثان وموسا له بممثل نصيب احدهما فيكون ماله من ثلاثة للابنين لكل واحد واحد فرضا - 00:21:04

وللمصالحة والباقي ايضا الثالث الباقى ايضا بالوصية. نعم. وان كانوا ثلاثة فله الربع. واذا كانوا فانه يضم نصبيه الى انصباء الورثة. فتكون المسألة من اربعة. نعم. تكون المسألة من اربعة لولاده الثلاثة - 00:21:27

انصباء لهم وللوصي الربع قد يكون المسألة من اربعة ثلاثة بالالف وواحد بالوصية. نعم. وان كان معهم بنت فله التسعان اذا كان معهم بنت يعني ثلاثة ابناء وبنت فان المسألة تكون من سبعة. للذكر مثل حظ الانثيين حظ الانثيين. يضاف اليه - 00:21:48

مثل حظ ذكر سهمان مع سبعة المسألة من تسعه فله اثنان من تسعه مثل نصيب الذكر من اولاده. نعم. وان وصى له بممثل نصيب احد ورثته ولم يبين كان له مثل مال اقلهم نصبيا. اذا وصى له بممثل نصيب احد ورثته ولم يبين - 00:22:16

وورثته متفاوتون منهم من له نصيب كثير ومنهم من له نصيب قليل اينزل على القليل فيقول فيكون له مثل مال اقلهم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه. نعم هذا الدليل على ذلك انه هو المتيقن؟ اي نعم نعم - 00:22:41

فعم ابن وبنت هذا التمثيل نعم فمع ابن وبنت الربع لانه يكون مثل نصيب البنت لانها اقل من الابن تكون مسألتهم مسألة الاولاد من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين يضاف اليها مثل نصيب البنت تكون من اربعة. نعم. ومع زوجة وابن - 00:23:04

ومع زوجة وابنته سعالن مسأله تكون من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن ويعطى الموصلة مثل نصيب الزوجة يزيد على ثمانية فتكون من تسعه وان يكون هذا مثل العول في مسائل الفرائض. نعم. وبسهم من ماله فله سدس. اذا اوصى له بسهم ولم يعين هذا السهم - 00:23:26

فله السدس لأن هذا ما يطلق عليه السهم في اللغة يطلق السهم في اللغة على السدس. نعم وبشيء او جزء او حظ اعطاء الوارث ما شاء اذا اوصى له بشيء - 00:23:51

او جزء او حظ ولم يبين فان الوارث يعطيه ما شاء مما يصدق عليه اسم الشيء او الجزء او الحظ مما يتمول نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - 00:24:07

شكرا الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:33